

تعليمات العاملين في قطاع الطيران المدني**لسنة ٢٠١٨ صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢)****من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات العاملين في قطاع الطيران المدني لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الطيران المدني.

الموافقة : الأمر الصادر عن الهيئة بالسماح لمقدم الطلب باستخدام او استقدام او تجديد تصريح عمل الوافد.

مهن قطاع : هي المهن التي تتطلب الحصول على رخصة أو تصريح أو موافقة من الهيئة أو سلطات الطيران المدني الأجنبية.

قطاع الطيران : اي جهة من غایاتها تقديم خدمات تتعلق باعمال الطيران المدني ، كشركات الطيران، وآكاديميات تدريب الطيران، ومراكز ومدارس تدريب صيانة الطائرات، واي جهة تخضع لإشراف الهيئة.

ب - تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣ - أ - لغایات تنفيذ هذه التعليمات تعتبر المهن التالية من مهن قطاع الطيران المدني:

١. الطيار.

٢. فنيو صيانة طائرات.

٣. المضيف الجوي .

٤. المرحل الجوي.

٥. العاملون في شركات وكلاع الاشراف على خدمة الطائرات.

٦. العاملون في شركات وكلاع الشحن الجوي.

٧. العاملون في الشركات التي تقدم خدمات المناولة الأرضية في المطارات المدنية.

٨. العاملون في قطاع الطيران من غير المهن المذكورة أعلاه.

ب - يستثنى من هذه المهن ممثلو الهيئات والمستثمرون ومكاتب تمثيل شركات الطيران الأجنبية العاملة في المملكة.

ج - مع مراعاه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس استحداث أي مهنة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات أو الغاء أي من المهن التي ورد النص عليها فيها.

المادة ٤ - على الشركات المدرجة ضمن قطاع الطيران المدني الراغبة في استخدام عماله من غير الجنسية الأردنية في مهن قطاع الطيران الالتزام بما يلي :

أ- تقديم طلب للحصول على موافقة الهيئة.

ب- تقديم مبررات استخدام عماله من غير الجنسية الأردنية.

ج- تقديم كشف أولي يتضمن أسماء واعداد ومهن العاملين من غير الجنسية الأردنية في الشركة على ان ترافق به عقود عملهم مصدقة من الهيئة.

د- تقديم خطة عمل لتخفيض نسبة العمالة من غير الجنسية الأردنية تدريجياً لمدة ثلاثة سنوات وبالتالي بعد الحصول على الموافقة.

المادة ٥ - أ- للمجلس تحديد نسبة العمالة او عددها من غير الجنسية الأردنية المسموح باستخدامها لدى كل جهة في قطاع الطيران المدني.

ب - للمجلس تحديد نسبة العاملين في المهن النادرة من غير الجنسية الأردنية او عددهم في حال تعذر توافرهم من الجنسية الأردنية.

المادة ٦ - على كل جهة في قطاع الطيران المدني والتي يعمل لديها عامل من غير الجنسية الأردنية ابلاغ الهيئة عن تاريخ انفلاكه عن العمل لديها وتاريخ مغادرته المملكة.

المادة ٧ - في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة ٨ - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:

أ- استخدام الوسائل الالكترونية لإنتمام المعاملات مع الدوائر والمؤسسات الحكومية.
ب- تفعيل اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة على الخدمات والاجراءات الحكومية.

كابتن هيثم مستو

رئيس مجلس مفوضي

هيئة تنظيم الطيران المدني